

يعتبر الشخص المعنوي كذلك من الفئات التي شملها التجريم فيما يتعلق التمييز وخطاب الكراهية وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 38 من القانون 05-20 والتي نصت على أن "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".